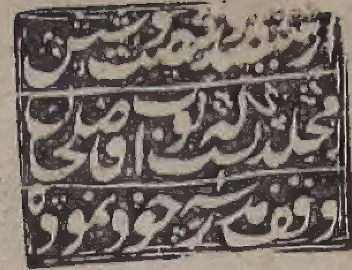
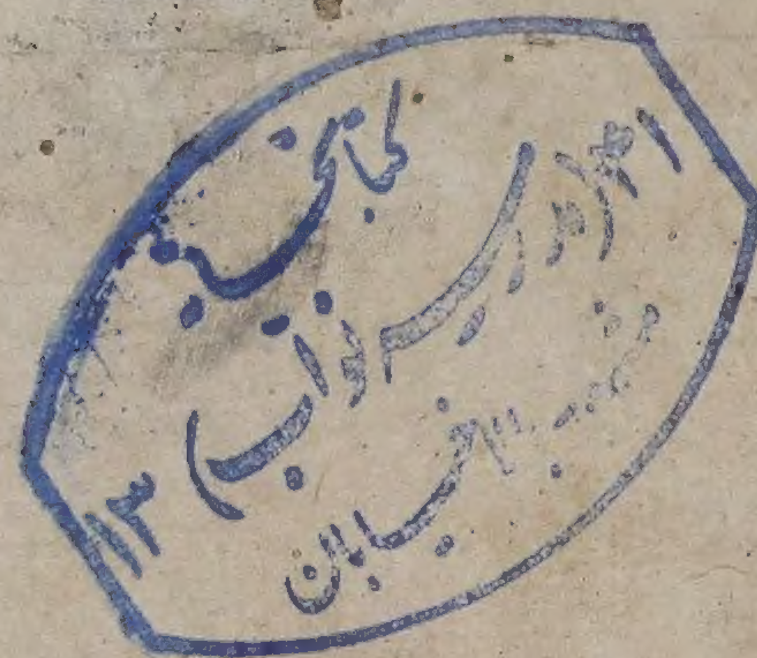


قد وقف اقل العباد علاء الملك المخاطب بفاضلخان خالصا لوجه
الله تعالى هذا الكتاب على اهل الصلاح والتقوى من العالمين والمتعلمين
لينتفعوا بالمطالعة والاستنساخ منه وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا مخلدا
فلا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وشرط توليته لاخيه ملا امير
وفقه الله تعالى لمراضيه ثم لاكبر اولاده الذكور ثم لمن فوض
التولية هو اليه والحمد لله اولا واخراه



شرح شرايع من الطهارة الى ختم الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام وشرح صدور من اختارهم من الانام بايضاح مسايل الحلال والحرام ورفع درجات العلماء الاعلام حتى اوطاهم اجنحة ملائكته الكرام واجزل امدادهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام والصلوة على نبيه الذي احكم قواعد الاحكام نهاية الاحكام محمد المرسل للارشاد والتذكرة والتبصرة والهداية الى دار السلام وعلى آله مصابيح الظلام ووسيلة القاصدين الى مدارك تشريف كل مقام

فبعد فهذه نكت مختصرة وفوايد محررة وضعتها على كتاب شرايع الاسلام بالتماس جماعة من المحصلين الاعلام تقيد مطلقه وتنقح مغلقه وتبين مجمله وتسهل مشكله تغني المشتغل بالكتاب عن شروح كبار وتطلعه على دقايق نرعى لها قلوب الاخيار مجردة غالبا عن دليل او تعليل مقتصرة على قصير من طويل والله يهدي السبيل وهو حسبي الله ونعم الوكيل وسميته مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام **قوله** بعد الخطبة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة هذا تعريف للطهارة بالمعنى الشرعي واشار بقوله اسم الى ان التعريف لفظي لا حقيقي وخرج بالثلثة ما تتحقق معه الطهارة اللغوية كازالة النجاسة وشبهها وبقوله له تاثير وضوء الحائض للكون في مصلاها ذاكرة فانه لا يسمى طهارة كما ورد به الخبر واراد بالتاثير ولو بالصلاحية بالقوة القريبة فيدخل فيها الوضوء المجدد ونحوه والتاثير يشمل الناقص والتام فيدخل فيه وضوء الحائض وغسلها لان لكل واحد منهما تاثيرا ناقصا في الاستباحة وقيد الاباحة بالصلوة مع ان الطهارة قد تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بها وانها الفرد الاكمل ولان ماهيتها تتوقف على الطهارة واجبة كانت او مندوبة بالاتفاق بخلاف غيرها من العبادات للتخلف بعض القيود فيها فهذا ان جعل صلوة الجنازة مجازية شرعية كما اختاره جمع والا لم يتم التعليل **قوله** او لمس كتابة القران ان وجب الضابط في الوضوء الواجب ما كانت غايته واجبة ولما كانت الصلوة والطواف واجبين بامر الشرع جعل الوجوب معهما وصفا ولما لم يجب المس باصل الشرع جعله شرطا ووجوب المس يكون بنذر وشبهه

او لاصلاح غلط لا يتم الا به ومن اصلاحه واجب على الكفاية صونا للمعجز **قوله** او لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الاشتراط مجرد الدخول فاطلاق العبارة غير جيد ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الاحداث الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل **قوله** وتجب اذا بقي لطلوع الفجر آه اشار بقيد الدالة على التعليق في هذا المحل الى ان تاخير المكلف الغسل الى هذا القدر الموجب لمطابقة الزمان للغسل نادر ومقتضاه انه لو قدمه زيادة على ذلك لا يكون واجبا للصوم فان كانت الذمة بريئة مع ذلك من غاية اخرى للغسل نوى الندب لوجوب غسل الجنابة لغيره عند المصنف واكثر الاصحاب **قوله** ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يدخل حالتيها العليا والوسطى ويخرج القليلة فيجب الغسل للصوم متى حصل الغمس قبل صلوة الفجر ويتوقف عليه صحة الصوم ولو كان بعد الصلوة لم يجب الا مع الكثرة فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين وان لم تستمر الكثرة الى وقتهما وقيل يعتبر حصوله اما وقت الصلوة **قوله** وللمجنب في احد المسجدين ليخرج به قيد الحكم بكون الحدث في احد المسجدين تبعا للنص ويلحق به من اجنب خارجهما ودخل عامدا او ساهيا ويجب عليه تحري اقرب الطرق تخفيفا للكون وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل فيهما على وجه لا يقتضي تنجيس المسجد ولو امكن قدم على التيمم على الاقوى **قوله** والمندوب ما عداه ليس على اطلاقه بل يجب التيمم ايضا للطواف الواجب ومس كتابة القران ان وجب ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وغير ذلك فلا بد من ذكر ما يدل عليه لئلا يدخل في المندوب والضابط انه يجب لما يجب له الطهارتان مع تعذرهما **قوله** وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه ويشترط في صحة نذرهما او نذر احد افرادهما مشروعيتها على الوجه الذي تعلق به منذوره فالوضوء ينعقد نذره دائما والغسل مع وجود احد اسبابه الموجبة او المستحبة فيتنوع مع الاطلاق ويبطل النذر مع تعيين الزمان وخلوه عن احدهما والتيمم مع تعذر مبدله ويتخير مع اطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل فان تعذرا تعين التيمم **قوله** وهو كلما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة المراد باستحقاقه عرفا وجواز تقييده ببعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق لان التقييد غير متعين فلو طلب حقه وهو الاطلاق صح اطلاق اسم الماء عليه بغير قيد **قوله** مزيل للحدث والخبث المراد بالحدث الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية وبالخبث هو النجاسة والفرق بينهما ان الاول ما افتقر الى النية والثاني ما لا يفتقر وان الاول ما لا يدرك بالحس والثاني

من كلام بعض الفضلاء في تحديد الحرم حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلثة اميال
من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب
آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة
اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال ضبط الالفاظ نفار
بكسر النون وبالفاء ولبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء
ولبن بكسر اللام واسكان الباء الموحدة والاعشاش بفتح الهمزة وبالشينين المعجمتين جمع عش واول
من علم انصاب الحرم ابرهيم ع بتعليم جبرئيل ع ثم امر النبي ص بتجديدها ثم عمر ثم عثمان



